الصحيح والمتفق عليه ان الثالثة والرابعة يكونان اقصر من الاولى والثانية
والاصح انه لا يستحب السورة فيهما فان قلنا باستحبابها فالاصح ان الثالثة
كالرابعة وقيل تطول بهما عليهما **فصل** اجمع العلماء على الجهر
بالقراءة في صلاة الصبح والاولين من المغرب والعشاء وعلى الاسرار
في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من العشاء
وعلى الجهر في الجمعة والعيدين والتراويح والوتر وهذا مستحب للامام
والمنفرد بما يتفرد به منهما واما المأموم فلا يجهر في شيء من هذا
بالاجماع وليس الجهر في صلاة خسوف القمر والاسرار في صلاة كسوف
الشمس ويجهر في صلاة الاستسقاء ويسر في الجنازة اذا صلاها في
النهار وهذا اذا صلاها بالليل على الصحيح المختار والجهر في نوافل
النهار غير ما ذكرناه من العيد والاستسقاء ويخالف اصحابنا في نوافل
الليل فقيل يجهر وقيل يجهر والثاني هو الاصح وبه قطع القاضي
حسين والبغوي يقرأ بين الجهر والاسرار ولو فاتته صلاة بالليل
فقضاها في النهار او بالنهار فقضاها بالليل فهل يعتبر في الجهر
والاسرار وقت الفوات ام وقت القضاء فيه وجهان اظهرهما يعتبر
وقت القضاء واعلم ان الجهر في موضعه والاسرار في موضعه سنة
ليس بواجب فلو جهر موضع الاسرار واسر موضع الجهر فصلاته
صحيحة ولكنه ارتكب المكروه كراهة تنزيه ولا يسجد للسهو وقد
قدمنا ان الاسرار في القراءة والاذكار المشروعة في الصلاة لا بد
فيه من ان يسمع نفسه فان لم يسمعها من غير عارض لم تصح قراءته
ولا اذكره **فصل** قال اصحابنا يسن للامام في الصلاة الجهر

اربع سكتات احداهن عقيب تكبيرة الاحرام ليأتي بدعاء الاستفتاح والثانية
بعد قراءته من الفاتحة سكتة لطيفة جدا بين اخر الفاتحة وبين امين
ليعلم ان امين ليست من الفاتحة والثالثة بعد امين سكتة طويلة
بحيث يقرأ المأمومون الفاتحة والرابعة بعد القراءة بمن السورة بفصل
بينه القراءة وتكبيرة الاحرام للهوي الى الركوع **فصل** واذا فرغ من
الفاتحة استحب له ان يقول امين والاحاديث الصحيحة في هذا كثيرة
مشهورة في كثرة فضله وعظيم اجره وهذا التأمين يستحب لكل قارئ
سواء كان في الصلاة او خارجها منهما وفيه اربع لغات افصحهن
واشهرهن ايتين بالمد والتخفيف والثانية بالقصر والتخفيف والثالثة
بالامالة والرابعة بالمد والتشديد فالاولى مشهورتان والثالثة
والرابعة حكاهما الواحدي في اول البسيط ويستحب التأمين في الصلاة
للامام والمأموم والمنفرد ويجهر به الامام والمنفرد في الصلاة بالجهرية والصحيح
ان المأموم ايضا يجهر به سواء كان الجهر قليلا او كثيرا ويستحب ان يكون تأمين
المأموم مع تأمين الامام لا قبله ولا بعده وليس في الصلاة موضع يستحب ان
يقترن ذكره قول المأموم وقول الامام الا في قوله امين والتباعد في الاقوال
فيما عدا قول المأموم والله اعلم **فصل** يسن لكل من قرأ في الصلاة
او غيرها اذا مر بآية رحمة ان يسأل الله تعالى من فضله واذا مر بآية
عذاب ان يستجير به من النار او من العذاب او من الشر او من المكروه
او يقول اللهم اني اسألك العافية او نحو ذلك واذا مر بآية تنزيه لله
تعالى نزهه فقال سبحانه وتعالى او تبارك الله رب العالمين او حطة
ربنا او نحو ذلك روينا عن حذيفة بن اليماني رضي الله عنهما قال صليت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)